

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٥

بتتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وبعد أخذ رأى المجلس القومى للأمومة والطفولة والمجلس القومى لحقوق الإنسان :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة (الحادية والعشرين) الواردة بالمادة رقم ١١٠ من قانون الطفل المشار إليه وبعبارة (واحداً وعشرين عاماً) الواردة بالمادة رقم ١٤١ من ذات القانون عبارة (ثمانية عشر عاماً).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٥ م).

عبد الفتاح السيسى